

A



PLT/A/8/1

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 2 يوليو 2010

معاهدة قانون البراءات

الجمعية

الدورة الثامنة (الدورة الاستثنائية الخامسة)

جنيف، من 20 إلى 29 سبتمبر 2010

تطبيق بعض التعديلات الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات على معاهدة قانون البراءات وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. يتضمن عدد من أحكام معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية بعض مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات بالإضافة إليها. وترتدى تلك الأحكام في ما يلي:
- "1" المادة (3)(أ)"1" [الطلبات];
- "2" المادة (6)(1) [شكل الطلب أو محتواه];
- "3" المادة (6)(2) [استماراة العريضة] والقاعدة (3)(2) [استماراة العريضة وفقاً للمادة (6)(ب)];
- "4" المادة (6)(4) [الرسوم] والقاعدة (3)(3) [المهلتان المشار إليها في المادة (6)(7) و(8) بشأن تسديد رسماً على طلب وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات];
- "5" القاعدة (8)(1)(ج) [التبليغات المودعة على ورق];
- "6" القاعدة (8)(2)(أ) [التبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال];
- "7" القاعدة (8)(3)(أ) [صورة مودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال من التبليغات المودعة على ورق];
- "8" القاعدة (9)(5)(ب) [التوقيع على التبليغات المودعة في شكل إلكتروني والذي لا يتخذ شكلاً يابانياً];
- "9" القاعدة (14)(3) [المهلة المشار إليها في المادة (13)(1)"2"].

و عملاً بالمادة 16 من معاهدة قانون البراءات والبيانات المتفق عليها بخصوص المعاهدة، يتعين على جمعية المعاهدة أن تبت في وجوب تطبيق التعديلات التي أدخلت على معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية وتعليماتها الإدارية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "التعليمات الإدارية") أو عدم تطبيقها لأغراض معاهدة قانون البراءات وأن توفر ما تقتضيه الضرورة من أحكام انتقالية.

وتحتوي هذه الوثيقة على معلومات بشأن التعديلات التي أدخلت على معاهدة التعاون بشأن البراءات ما بين 16 مايو 2009 و 15 يونيو 2010، مع إبراز التعديلات التي يرى المكتب الدولي أن لها صلة بأحكام معاهدة قانون البراءات المشار إليها أعلاه. وتحتوي الوثيقة أيضاً على التعديلات التي يقترح المكتب الدولي إدخالها على استماراة العريضة الدولية المفوضة حتى تصبح استماراة العريضة الدولية المفوضة لمعاهدة قانون البراءات متواقة واستماراة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعند الضرورة، يقدم شرح لنتائج تلك التعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات بالنسبة إلى معاهدة قانون البراءات. وترد في المرفق التعديلات المقترحة إدخالها على استماراة العريضة الدولية المفوضة وعلى الملاحظات الخاصة بها.

تعديل التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

4. توالى صدور التعديلات المدخلة على التعليمات الإدارية، بما فيها الاستمارات المعدلة، ما بين 16 مايو 2009 و 15 يونيو 2010 بموجب التعليم الرسي C.PCT 1180 بتاريخ 26 يونيو 2009 والتعليم C.PCT 1191 بتاريخ 9 أكتوبر 2009 والتعليم C.PCT 1198 بتاريخ 18 ديسمبر 2009 والتعليم C.PCT 1199 بتاريخ 19 فبراير 2010. ويمكن الاطلاع على النص الموحد للتعليمات الإدارية والاستمارات المعدلة والنافذة اعتباراً من 1 يناير 2010 على موقع الويب الإلكتروني¹.

5. ومن ضمن تلك التغييرات، تتعلق المواد التالية من التعليمات الإدارية بأحكام معاهدة قانون البراءات التي تتضمن إحالة إلى بعض مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات:

- تعديل استماراة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT/RO/101);
- وتعديل المادتين 4 و 5 من الملحق الأول من المرفق واو من التعليمات الإدارية.

تعديل استماراة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT/RO/101)

6. لأغراض تنفيذ القاعدة 17-1(ب-ثانيا) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي تسمح للمودع بالتماس حصول مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي على وثيقة أو وثائق الأولوية من مكتبة رقمية عوضاً عن أن يقوم هو بتوفيرها له، تم تعديل استماراة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات بإضافة خاتمين في الإطار رقم 6 تسمح للمودع بأن يلتقط من مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي باستخراج الوثائق بتلك الطريقة.

7. وبناء على المادة 6(2)(أ) من معاهدة قانون البراءات، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم محتويات الطلب المقابلة لمحتويات عريضة طلب دولي مودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات على استماراة عريضة يقتضيها ذلك الطرف المتعاقد. وبالرغم من ذلك، وبناء على المادة 6(2)(ب) والقاعدة 3(2)(أ)"1" ، يقبل الطرف المتعاقد تقديم المحتويات على استماراة العريضة الدولية المفوضة. ومن المقترح وبالتالي تعديل استماراة العريضة الدولية المفوضة لتضمينها خاتمة، في الإطار رقم 8 وفي تابع الإطار رقم 8، تسمح للمودع بأن يبين أن الطلب أو الطلبات السابقة مودعة لدى ذلك المكتب وهي متاحة له في مكتبة رقمية يقبلها المكتب لذلك الغرض.

¹ التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات واستمارات المعاهدة متاحة على الموقع التالي:
http://www.wipo.int/pct/en/texts/ai/ai_index.html

وعدل أيضا الإطار رقم 2 و4 من استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات لتمكين المودع أو الوكيل أو الممثل العام من التصرّح لمكتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي بإرسال صور مسبقة من الإخطارات الصادرة بشأن الطلب الدولي تلية الإخطارات الورقية أو في شكل إلكتروني فقط دون إرسال أية إخطارات ورقية وهذا الخيار هو أحد خيارات يتاح في هذا المضمار. وستتحقق هذه الخدمة الجديدة فقط مع المكتب التي ترغب في إتاحتها.

ومن المقترن بالتالي، بناء على بناء على المادة 6(2)(ب) والقاعدة 3(2)"1" من معاهدة قانون البراءات، تعديل استمارة العريضة الدولية الموزجية تبعاً للتعديلات المدخلة على استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومن المقترن بالتحديد إضافة خاتمين في كل واحد من الإطارات رقم 2 و4 و5 للتصرّح للمكتب بإرسال صور مسبقة من الإخطارات إما بالبريد الإلكتروني فقط وإما بالبريد الإلكتروني تلية الإخطارات الورقية إذا كان ذلك المكتب يتيح هذه الخدمة.

تعديل المادتين 4 و5 والملحق الأول من المرفق واو من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

صدرت التعديلات التالية فيما يتعلق بمعايير الإيداع الإلكتروني ومعالجة الطلبات الإلكترونية، وهي نافذة اعتباراً من 1 أبريل 2010: تغييرات على معايير خوارزميات هاش (HASH) المرجعية، وإضافة بروتوكول TLS إلى جانب نظام SSL كبروتوكول لتشغير الاتصالات، وتحديث تعريفات أنواع الملفات (DTDs) المتعلقة باستخدام المكتبات الرقمية في عمليات إيداع البراءات، وتغييرات في المادة 6.3 (تحديث تعديل البيان) من الملحق الأول من المرفق واو، وتغييرات في المادة 6.3 (تحديث ورقة الرسوم) من الملحق الأول من المرفق واو.

وببناء على القاعدتين 8(2)(أ) و9(5)(ب) من معاهدة قانون البراءات، في حال كان الطرف المتعاقد بوجب معاهدة قانون البراءات يخضع لشروط تطبق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتبليغات (بما فيها الطلبات) المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال بلغة معينة، على ذلك الطرف المتعاقد أن يسمح بإيداع الطلبات الوطنية/الإقليمية والتبليغات بوجب القانوني المنطبق وبتلك اللغة بما يستوفي تلك الشروط. ونتيجة التعديلات المذكورة أعلاه بشأن الملحق الأول من المرفق واو من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، هي أنه في حال كان ذلك النسق المعدل منطبقا على طرف متعاقد بوجب معاهدة قانون البراءات في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، فعليه أن يقبل إيداع الطلبات الوطنية/الإقليمية بوجب القانون المنطبق الذي يستوفي الشروط المتعلقة بذلك النسق وفقاً للملحق الأول من المرفق واو، شريطة أن تكون الشروط الأخرى المنصوص عليها في القانون المنطبق مستوفاة أيضاً.

تعديلات أخرى لاستمارة العريضة الدولية الموزجية

سعياً إلى تحقيق مزيد من التوافق بين استمارة العريضة الدولية الموزجية واستمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات، من المقترن إدخال التعديلات الأخرى التالية على استمارة العريضة الدولية الموزجية وعلى ملاحظات المكتب الدولي الخاصة بها.

الإطار رقم 8

يجتلو الإطار رقم 8 من استمارة العريضة الدولية الموزجية على خانة بعنوان "التماس رُدّ حق الأولوية"، ويمكن للمودع (أو المودعين) وضع علامة فيها في حال التماس ردّ حق الأولوية بالاستناد إلى طلب سابق أو طلبات سابقة. وبالإضافة إلى الخانة، يتطلب من المودع بيان رقم أو أرقام ذلك الطلب أو تلك الطلبات. ويحتوي الإطار رقم 6 من استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات على تصريح مماثل، لكنه لا يحتوي على خانة لأن إدراج رقم الطلب يفسّر كما لو كان التماساً لردّ حق الأولوية. وسعياً إلى تبسيط استمارة العريضة الدولية الموزجية، من المقترن حذف تلك الخانة من الإطار رقم 8.

تنص المادة 5(6)(ب) والقاعدة 2(3) و 4 من معايدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية على أنه في حال كان جزء من الوصف أو الرسم البياني غير متوفّر في الطلب في تاريخ الإيداع، يجوز للمودع إيداع ذلك الجزء الذي لم يكن متوفراً من الوصف أو الرسم البياني في الطلب دون فقدان تاريخ الإيداع. وتجيز القاعدة 2(4)"5" من اللائحة التنفيذية لمعايدة قانون البراءات للطرف المتعاقد أن يشترط، من بين الشروط المذكورة أعلاه الواجب استيفاؤها، أن يكون الطلب متضمناً لبيان بأن محتويات الطلب السابق واردة في الطلب بالإحالة وذلك في التاريخ الذي تسلّم فيه المكتب أصلًا عصرًا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 5(1)(أ). ولذلك الغرض، تتحوّي استمارة عريضة الدولية الموذجية على خانة في الإطار رقم 8 يمكن للمودع أن يضع علامة فيها كي يورد الطلب السابق بالإحالة إليه.

وتحتوى استمارة عريضة معايدة التعاون بشأن البراءات في الإطار رقم 6 على بيان يفيد التضمين بالإحالة دائمًا لأى عنصر من الطلب الدولي أو جزء من الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم يكون غير وارد في الطلب الدولي وإنما وارداً بكماله في طلب سابق لأغراض القاعدة 20-6 من اللائحة التنفيذية لمعايدة التعاون بشأن البراءات.

وتنص المادة 6(2)(ب) والقاعدة 3("1") من معايدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، من المقترح تعديل استمارة عريضة دولية الموذجية على غرار البيان الوارد في استمارة عريضة معايدة التعاون بشأن البراءات. ومن المقترح على وجه الخصوص، حذف الخانة من الإطار رقم 8. وسيفهم من حذف الخانة أن أي جزء يكون غير متوفّر في هذا الطلب وإنما متوفّر بكماله في طلب سابق يعتبر دائمًا وارداً بالإحالة إليه عند تقديم العريضة.

وأدخلت التعديلات التحريرية في النص في موضعين. الأول، في موضع بيان البلد الذي أودع فيه الطلب السابق ويقترح في هذا الصدد أن يشير هذا الجزء إلى بلد أو عضو في منظمة التجارة العالمية بصفة عامة. وفي حال كان الطلب السابق طلباً وطنياً، يجوز عن حق المطالبة بالأولوية إذا كان الطلب قد أودع لدى مكتب بلد يعترف بحق الأولوية بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل حتى وإن لم يكن ذلك البلد لا طرفاً في اتفاقية باريس ولا عضواً في منظمة التجارة العالمية. وثانياً، في موضع بيان على الأقل طرف واحد في اتفاقية باريس أو عضو واحد في منظمة التجارة العالمية أودع من أجله الطلب السابق لدى مكتب إقليمي معين، ويقترح في هذا الصدد أن يصاغ النص الخاص بذلك في الإطار رقم 8 وفي تابع الإطار رقم 8 وفي الملاحظات بشأن الإطار رقم 8 على غرار النص الوارد في استمارة عريضة معايدة التعاون بشأن البراءات.

إطار جديد رقم 9: الإيداع بالإحالة

تنص المادة 5(7)(أ) من معايدة قانون البراءات على أن الإشارة إلى طلب مودع سابقاً، عند إيداع الطلب، تحلّ محل الوصف وأية رسوم بيانية لأغراض تاريخ إيداع الطلب، مع مراعاة الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية. وتنص القاعدة 2(5) من اللائحة التنفيذية على أن الإشارة إلى طلب مودع سابقاً تبيّن أن الوصف وأية رسوم بيانية تحلّ محلّها الإشارة إلى الطلب المودع سابقاً. ويتعيّن أن تبيّن أيضاً رقم ذلك الطلب والمكتب الذي أودع لديه. ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أيضاً بيان تاريخ إيداع الطلب المودع سابقاً في الإشارة.

وفي استمارة عريضة دولية الموذجية، يتحوّي الإطار رقم 8 على إطار فرعى بعنوان "تضمين طلب سابق (طلبات سابقة) بالإحالة إليه (إليها)" لكنه لا ينفرد إلا جزءاً من الأحكام المذكورة أعلاه. ثم إن صياغة نص الإطار الفرعى تدعى مجالاً للخاطط بين الشروط المنصوص عليها في معايدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية في المادة 5(6)(ب) والقاعدة 2(4)"5" من جهة والمادة 5(7)(أ) والقاعدة 2(5) من جهة أخرى.

وسعياً إلى تحقيق التنفيذ الكامل لل المادة 5(7)أ) والقاعدة 2(5) من معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية وتجاوز المشكلة المذكورة أعلاه، من المقترح إنشاء إطار جديد برقم 9 "الإيداع بالإحالة" في استماراة العريضة الدولية الموذجية. وبعد إضافة هذا الإطار الجديد، يتعين إعادة ترقيم الإطارات التي تليه.

الملحوظات بشأن الإطار رقم 10"4"

يتعلق الإطار رقم 10"4" بالإعلان بأبوبة الاختراع. وفي استماراة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات، يحتوي الإطار رقم 8"4" على نص معياري مطبوع مسبقاً للإعلان بأبوبة الاختراع لأغراض تعين الولايات المتحدة الأمريكية. وفي استماراة العريضة الدولية الموذجية، يرد نص مشابه في الملحوظات بشأن الإطار رقم 10"4".
وحيث أن من المقترض أن يستعمل هذا النص فقط لأغراض إيداع طلب براءة وطنى لدى مكتب البراءات والعلامات التجارية للولايات المتحدة الأمريكية، من المقترح تعديله على غرار نص القاعدة المنطبق عليه في الولايات المتحدة الأمريكية وعلى وجه التحديد نص المادة 63.1 من الفصل 37 من مدونة اللوائح الفدرالية (CFR).

الملحوظات بشأن الإطار رقم 11

من المقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من الملحوظات بشأن الإطار رقم 11 حتى تكون أحسن توافقاً مع استماراة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات.

تاريخ تطبيق تعديلات معاهدة التعاون بشأن البراءات على معاهدة قانون البراءات

نظراً إلى أن تعديلات استماراة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات قد دخلت حيز النفاذ في 1 يناير 2010، وتعديلات المادتين 4 و5 من المرفق واو من التعليمات الإدارية قد دخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2010، وتعديلات الملحق الأول من المرفق واو من التعليمات الإدارية قد دخلت حيز النفاذ في 1 أبريل 2010، من المقترح أن تطبق تلك التعديلات على معاهدة قانون البراءات فوراً وأن تصبح استماراة العريضة الدولية الموذجية الجديدة سارية النفاذ فوراً.

إن جمعية معاهدة قانون البراءات مدعوة إلى

"1" أن تعتمد استماراة العريضة الدولية الموذجية

المعدلة كما هي واردة في المرفق، وأن تقرر دخولها حيز

النفاذ فوراً،

"2" وأن تقرر تطبيق التعديلات المدخلة على

التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، المبينة

في هذه الوثيقة، لأغراض معاهدة قانون البراءات ولائحتها

التنفيذية فوراً.

[يلى ذلك المرفق]

رقم الطلب	لاستعمال المكتب فقط
تاريخ الإيداع	

**استماراة دولية نموذجية
بناء على معايدة قانون البراءات (PLT)**
(*).....

**عريضة
لطلب براءة**

رقم مرجع ملف المودع أو الممثل (خياري)
--

(*) يرجى بيان اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي الذي يلتزم منه منح البراءة.

إطار رقم 1	اسم الاختراع

إطار رقم 2	مودع (مودع) الطب
رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبين في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه).
رقم الفاكس	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
عنوان البريد الإلكتروني	<input checked="" type="checkbox"/> تصريح البريد الإلكتروني: التأشير في هذه الخانة يعني التصريح للمكتب باستعمال عنوان البريد الإلكتروني لإرسال صور مسبقة عن الإخطارات بشأن هذا الطلب <input type="checkbox"/> التصريح باستعمال عنوان البريد الإلكتروني: توضع علامة في إحدى الخانتين للتصريح للمكتب باستعمال عنوان البريد الإلكتروني المبين في هذا الإطار لإرسال إخطارات الصادرة بشأن هذا الطلب، إذا رغب المكتب في ذلك: <input type="checkbox"/> كصور مسبقة تلتها الإخطارات الورقية <input checked="" type="checkbox"/> أو في شكل إلكتروني فقط (عدم إرسال أية إخطارات ورقية) البريد الإلكتروني:
بلد الإقامة (اسم الدولة):	الجنسية (اسم الدولة):

إطار رقم 3	المخترع (المخترعون)

إطار رقم 3	المخترع (المخترعون)
<input checked="" type="checkbox"/> المودع (واحد أو أكثر) المبين في الإطار رقم 2 هو المخترع الوحيد (إذا وضعت علامة في هذه الخانة، فلا داعي إلى تعبئة باقي الإطار رقم 3) <input type="checkbox"/> الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد).	

يرد على الورقة التالية بيان مخترعين آخرين: تابع الإطار رقم 3

الورقة رقم

تابع الإطار رقم 2 موعد آخر واحد أو أكثر

في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبين في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه).	
رقم الفاكس		
عنوان البريد الإلكتروني		
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب		
بلد الإقامة (اسم الدولة):		الجنسية (اسم الدولة):
رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبين في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه).	
رقم الفاكس		
عنوان البريد الإلكتروني		
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب		
بلد الإقامة (اسم الدولة):		الجنسية (اسم الدولة):
رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبين في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه).	
رقم الفاكس		
عنوان البريد الإلكتروني		
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب		
بلد الإقامة (اسم الدولة):		الجنسية (اسم الدولة):
رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبين في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه).	
رقم الفاكس		
عنوان البريد الإلكتروني		
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب		
بلد الإقامة (اسم الدولة):		الجنسية (اسم الدولة):

الورقة رقم

تابع الإطار رقم 3 مخترع آخر واحد أو أكثر

في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

الاسم وعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)

الاسم وعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)

الاسم وعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)

الاسم وعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)

الاسم وعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)

الورقة رقم

إطار رقم 4

الممثل: يعيّن بموجبه/تم تعيين الشخص المذكور أدناه للتصرف باسم المودع/المودعين لدى المكتب بصفة ممثل

الاسم والعنوان:

رقم الهاتف			
رقم الفاكس			
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب			
عنوان البريد الإلكتروني	<input type="checkbox"/> تصريح البريد الإلكتروني: التأشير في هذه الخانة يعني التصريح للمكتب باستعمال عنوان البريد الإلكتروني لإرسال صور مبقة عن الإخطارات بشأن هذا الطلب		
تصريح باستعمال عنوان البريد الإلكتروني: توضع علامة في إحدى الخانتين للتصريح للمكتب باستعمال عنوان البريد الإلكتروني المبين في هذا الإطار لإرسال الإخطارات الصادرة بشأن هذا الطلب، إذا رغب المكتب في ذلك:	<input type="checkbox"/>		
	<input type="checkbox"/> كصور مبقة تليها الإخطارات الورقية	<input type="checkbox"/> أو في شكل إلكتروني فقط (عدم إرسال أية إخطارات ورقية)	
			البريد الإلكتروني:
			<input type="checkbox"/> يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع المودعين.
			<input type="checkbox"/> وإنما، فيرجى تحديد المودع الممثل/المودعين الممثلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:
(.....)	<input type="checkbox"/> التوكيل (رقم)	<input type="checkbox"/> يعيّن الممثل بموجب هذه الاستماراة	<input type="checkbox"/> التوكيل مرفق طي هذه الاستماراة
بحوزة المكتب حاليا			
			<input type="checkbox"/> يرد على الورقة التالية بيان ممثلين آخرين: تابع الإطار رقم 4

إطار رقم 5 عنوان للراسلة أو للخدمات القانونية

رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة بليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)		
رقم الفاكس			
عنوان البريد الإلكتروني	<input type="checkbox"/> تصريح البريد الإلكتروني: التأشير في هذه الخانة يعني التصريح للمكتب باستعمال عنوان البريد الإلكتروني لإرسال صور مبقة عن الإخطارات بشأن هذا الطلب		
تصريح باستعمال عنوان البريد الإلكتروني: توضع علامة في إحدى الخانتين للتصريح للمكتب باستعمال عنوان البريد الإلكتروني المبين في هذا الإطار لإرسال الإخطارات الصادرة بشأن هذا الطلب، إذا رغب المكتب في ذلك:			
	<input type="checkbox"/> كصور مبقة تليها الإخطارات الورقية	<input type="checkbox"/> أو في شكل إلكتروني فقط (عدم إرسال أية إخطارات ورقية)	البريد الإلكتروني:

إطار رقم 6 طلب براءة إقليمية

<input type="checkbox"/> يعيّن مودعون مختلفون لأغراض دول مختلفة كما يلي:	في حال إيداع الطلب بناء على معايدة تتضمن على إمكانية منح براءات إقليمية، يرجى تعين الدول أو الدول، إن وجدت، التي تطلب فيها حماية الاختراع: <input type="checkbox"/> كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية معينة. <input type="checkbox"/> وإنما، فيرجى تحديد الدول المعينة:
--	---

الورقة رقم

تابع الإطار رقم 4 ممثل آخر واحد أو أكثر: يعيّن بموجبه/تم تعيين الشخص المذكور أدناه للتصرف باسم المودع/المودعين لدى المكتب بصفة ممثل في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	

يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع المودعين.
 وإلا، فيرجى تحديد المودع الممثل/المودعين الممثّلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:

الوكيل (رقم) بحوزة المكتب حاليا	<input type="checkbox"/>	يعين الممثل بموجب هذه الاستماراة	<input type="checkbox"/>	الوكيل مرافق طي هذه الاستماراة
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:			
رقم الفاكس				
عنوان البريد الإلكتروني				
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب				

يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع المودعين.
 وإلا، فيرجى تحديد المودع الممثل/المودعين الممثّلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:

الوكيل (رقم) بحوزة المكتب حاليا	<input type="checkbox"/>	يعين الممثل بموجب هذه الاستماراة	<input type="checkbox"/>	الوكيل مرافق طي هذه الاستماراة
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:			
رقم الفاكس				
عنوان البريد الإلكتروني				
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب				

يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع المودعين.
 وإلا، فيرجى تحديد المودع الممثل/المودعين الممثّلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:

الوكيل (رقم) بحوزة المكتب حاليا	<input type="checkbox"/>	يعين الممثل بموجب هذه الاستماراة	<input type="checkbox"/>	الوكيل مرافق طي هذه الاستماراة
--	--------------------------	-------------------------------------	--------------------------	-----------------------------------

إطار رقم 7

طلب جزئي؛ طلب براءة إضافية أو طلب مرتبط على نحو آخر بطلب آخر واحد أو أكثر

هذا الطلب هو:

 طلب جزئي طلب تكميلة طلب تكميلة جزئية طلب براءة إضافية طلب مودع جديد واحد أو أكثر تقرّر السلطات المختصة أن له الحق في اختيار يتضمنه طلب سابق

رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:

 يرد على الورقة التالية بيان طلبات أو براءات أخرى مرتبطة بهذا الطلب: تابع الإطارات رقم 7 و 8 إلى 9

إطار رقم 8 المطالبة بالأولوية: يطلب بموجب هذا الطلب بأولوية الطلب السابق التالي (الطلبات السابقة التالية)

نوع الطلب السابق	رقم الطلب السابق	تاريخ إيداع الطلب السابق (يوم/شهر/سنة)
طلب دولياً يرجى ذكر مكتب تسلم البيانات	طلب إقليمياً ^(*) يرجى ذكر المكتب الإقليمي	طلب وطنية يرجى ذكر البلد المطرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لو بيان غير عضو واحد على الأقل في منظمة التجارة العالمية
		(1) البند (1)
		(2) البند (2)
		(3) البند (3)

ترد طيًّا هذا الطلب نسخة معتمدة عن الطلب السابق التالي (الطلبات السابقة التالية):

 جميع البنود البند (3) البند (2) البند (1)

يعلن المودع أن نسخة معتمدة عن الطلب السابق المحدد (الطلبات السابقة المحددة) أعلاه متاح (متاحة) للمكتب من المكتبة الرقمية التالية:

 جميع البنود البند (3) البند (2) البند (1)

^(*). في حال كان الطلب السابق طلاً إقليمياً مودعاً لدى المنظمة الإقليمية الأفريقية الملكية الفكرية (الأربيب). يرجى بيان وكان بلد واحد على الأقل يكون طرفًا من الأطراف في المعاهدة الإقليمية غير طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لو بيان غير عضو واحد على الأقل في منظمة التجارة العالمية، يرجى بيان على الأقل بلد واحد طرف في تلك الاتفاقية أو عضو واحد في تلك المنظمة الذي أودع لأغراضه ذلك الطلب السابق :

.....

 ترد على الورقة التالية مطالب بأولوية طلبات أخرى: تابع الإطارات رقم 7 و 8 إلى 9

التماس رد حق الأولوية: يلتزم من المكتب برجحه ووضع علامة في هذه الخانة إذا التماس المودع/المودعون رد حق الأولوية بالاستناد إلى الطلب السابق/الطلبات السابقة المبينة أعلاه أو في الورقة التكميلية للإطار رقم 8 كعنصر/عناصر ويرد بيان الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال لفترة الأولوية في الورقة الإضافية رقم

تضمين طلب سابق/طلبات سابقة بالإحالة إليها: يرد تضمين محتويات الطلب السابق/الطلبات السابقة المبينة أعلاه أو في الورقة التكميلية للإطار رقم 8 كعنصر/عناصر بالإحالة إليها في الطلب الحالي.

تضمين أجزاء غير متوفرة بالإحالة إليها: في حال كان جزء من الوصف أو أي رسم غير متوفّر بطريقة أخرى في هذا الطلب وإنما واردًا بكماله في طلب سابق يطالبه بأولويته في التاريخ الذي استلم فيه المكتب لأول مرة عنصراً واحداً أو أكثر من العناصر المشترط توفيرها لمن تارikh الإيداع، بعد ذلك الجزء مضمناً بالإحالة في هذا الطلب لأغراض تحديد تاريخ الإيداع ، شرط استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون الوطني/إقليمي المنطبق.

اطار رقم 9 الإيداع بالاحالة

لأغراض تحديد تاريخ الإيداع، تحل هذه الإشارة إلى الطلب المودع سابقاً محل الوصف أو أية رسوم من الطلب الحالى، شريطة استيفاء أية شروط منصوص عليها في القانون الوطنى/الإقليمي المنطبق.

<u>المكتب</u>	<u>تاريخ الإيداع</u>	<u>الرقم المرجعى للطلب المودع سابقاً</u>

ترد على الورقة التالية طلبات أخرى مودعة سابقاً: تابع الإطارات رقم 7 إلى 9

اطار رقم 109 الإعلانات

<u>عدد الإعلانات</u>	<u>ترد الإعلانات التالية في الإطارات رقم 9-1 إلى 9-5 (يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة أدناه ونكر عدد كل نوع من الإعلانات في العمود الأيسر)</u>
	<input type="checkbox"/> إعلان بهوية المخترع الإطار رقم 9-1
	<input type="checkbox"/> إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في طلب براءة والحصول عليها الإطار رقم 9-2
	<input type="checkbox"/> إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في المطالبة بأولية الطلب السابق الإطار رقم 9-3
	<input type="checkbox"/> إعلان بأبوبة الاختراع الإطار رقم 9-4
	<input type="checkbox"/> إعلان حالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجدة الإطار رقم 9-5

الاستماراة PLT/request (الورقة الثالثة الرابعة) (201009/.../...)

انظر الملاحظات بشأن استماراة العريضة

الورقة رقم

تابع الإطارات رقم 7 و 8 إلى 9

في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

تابع الإطار رقم 7 طلب جزئي؛ طلب براءة إضافية أو طلب مرتبط على نحو آخر بطلب آخر واحد أو أكثر

رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:	تاريخ إيداع الطلب الآخر أو تاريخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بهذا الطلب:
رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:	تاريخ إيداع الطلب الآخر أو تاريخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بهذا الطلب:

تابع الإطار رقم 8 المطالبة بالأولوية: يطالب بموجب هذا الطلب بأولوية الطلب/الطلبات السابقة التالية

رقم الطلب السابق	تاريخ إيداع الطلب السابق (يوم/شهر/سنة)
إذا كان الطلب السابق طلبًا دوليًّا: يرجى ذكر مكتب تسلم الطلبات	البند (4)
طلبًا إقليميًّا ^(*) : يرجى ذكر المكتب الإقليمي	البند (5)
يرجى ذكر البلد للطرف في اتفاقية باريس أو عضو منظمة التجارة العالمية	البند (6)
	البند (7)

ترد طيًّا هذا الطلب نسخة معتمدة عن الطلب/الطلبات السابقة التالية:

البند (7) البند (4) البند (5) البند (6) البند (4)

يعلن المودع أن نسخة معتمدة عن الطلب السابق المحدد (الطلبات السابقة المحددة) أعلاه متاح (متاحة) للمكتب من المكتبة الرقمية التالية:

البند (7) البند (6) البند (5) البند (4)

^(*) في حال كان الطلب السابق طلبًا إقليميًّا مدعى لدى المنظمة الإقليمية الأفريقية الملكية الفكرية (الأربيبو)، يرجى بيان ومكان بلد واحد على الأقل يكون طرفًا من الأطراف في المعاهدة الإقليمية غير طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو بيان وغير عضو واحد على الأقل في منظمة التجارة العالمية، يرجى بيان على الأقل بلد واحد طرف في تلك الاتفاقية أو عضو واحد في تلك المنظمة الذي أودع لأغراضه ذلك الطلب السابق :

.....

تابع الإطار رقم 9 الإيداع بالحالات

المكتب	تاريخ الإيداع	الرقم المرجعي للطلب المودع سابقاً

الاستماره PLT/request (ورقة تكميلية: طلبات خاصة والمطالبات بالأولوية والإيداع بالحالات) (.../201009)

انظر الملاحظات بشأن استماره العريضة

الورقة رقم

إطار رقم 9-10 إعلان: هوية المخترع

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم 9-10".

انظر الملاحظات بشأن استئمارة العريضة

الاستئمارة PLT/request (1" الإعلان ورقة) (201009/...)

الورقة رقم

إطار رقم 9-10 إعلان: الحق في طلب براءة والحصول عليها

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم 9-10".

انظر الملاحظات بشأن استئنارة العربية

الاستئنارة (ورقة الإعلان "2") (201099/...)

الورقة رقم

إطار رقم 9-10-3 إعلان: الحق في المطالبة بالأولوية

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم 9-10-3".

انظر الملاحظات بشأن استماراة العربية

الاستماراة PLT/request (ورقة الإعلان "3") (201009/...)

الورقة رقم

إطار رقم 9-10 إعلان: أبوة الاختراع

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم 9-4".

انظر الملاحظات بشأن استئمارة العريضة

الاستئمارة PLT/request (4" الإعلان ورقة) (201009/...)

الورقة رقم

إعلان: حالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجدة

إطار رقم 9-10-5

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، تابع الإطار رقم 9-10-5.



انظر الملاحظات بشأن استئمارة العريضة

الاستئمارة PLT/request (ورقة الإعلان "5") (201009/...)

الورقة رقم

تابع الإطارات رقم ٩-١٠ إلى ٥-١٠ إعلان

إذا كان الحيز غير كاف لتوفير جميع المعلومات في أي واحد من الإطارات رقم ٩-١ إلى ٩-٥، بما في ذلك الحالات التي تقتضي ذكر أسماء أكثر من مختبرتين اثنين في الإطار رقم ٩-٤، فيرجى كتابة "تابع الإطار رقم ٩-١...". (مع بيان رقم بند الإطار) وتوفير المعلومات بالطريقة ذاتها المقررة حسب شكل الإطار الذي لم يكن الحيز المتاح فيه كافياً. وإذا دعت الحاجة إلى حيز إضافي بالنسبة إلى إعلانين اثنين أو أكثر، وجب استخدام إطار تكميلي لكل واحد من تلك الإعلانات. وفي حال عدم استخدام هذا الإطار، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العربضة.

إطار رقم ١٠ جدول

إطار رقم 11 جدول

عدد العناصر	<p>يُصحب الطلب الدولي بالعنصر/العناصر التالية (يرجى وضع علامة في الحالات المناسبة أدناه وبيان عدد كل عنصر في العمود الأيسر):</p> <ul style="list-style-type: none"> <input type="checkbox"/> توكيل أصلي <input type="checkbox"/> نسخة عن التوكيل العام أو التوكيل الواحد التي يشمل هذا الطلب؛ والرقم المرجعي، إن وجد: <input type="checkbox"/> وثيقة/وثائق الأولوية المحددة في الإطار رقم 8 في البند/البنود: <input type="checkbox"/> بيانات مفصلة بشأن الكائنات الدقيقة أو المواد البيولوجية الأخرى المودعة <input type="checkbox"/> عناصر أخرى (يرجى تحديدها): 	<p>يحتوي هذا الطلب الدولي على: العدد التالي من الأوراق، على الورق:</p> <p>(أ) العريضة (بما فيها أوراق الإعلانات) : (ب) الوصف (دون أي كشف تسلسلي يكون جزءاً من الوصف، انظر (و) أدناه) : (ج) مطالب الحماية : (د) الملخص : (ه) الرسوم : (و) الكشف التسلسلي الذي يكون جزءاً من الوصف (إن وجد) : العدد الإجمالي للأوراق :</p>
	لغة إيداع الطلب:	صورة الرسوم التي ينبغي أن تصحب الملخص:

إطار رقم 12 توقيع أو ختم المودع أو الممثل؛ التاريخ

يرجى كتابة اسم الشخص الذي يضع توقيعه أو ختمه إلى جانب كل توقيع أو ختم مع بيان الصفة التي بموجبها يوقع أو يضع ختمه (إذا لم تكن تلك الصفة واضحة من خلال قراءة العريضة)، وبيان تاريخ التوقيع أو الختم.

ملاحظات بشأن استمارة العريضة الدولية النموذجية بناء على معايدة قانون البراءات

أعد المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هذه الملاحظات لأغراض توضيحية فقط. والهدف منها هو تيسير استكمال استمارة العريضة الدولية النموذجية. وأمام أي تنافض محتمل بين الملاحظات وأحكام معايدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، تكون الغلة دائماً لنص المعايدة ولائحتها التنفيذية. ولا ترد أية ملاحظات بشأن المسائل التي تبدو غنية عن الشرح أو التفسير. ويمكن تحمل نسخة عن استمارة العريضة وهذه الملاحظات من الصفحة التالية من موقع الويبو على الإنترنت: <www.wipo.int/treaties/en/ip/plt/forms.html>.

القانونية للإخطار. وبالتأشير في الخانة الثانية، يلنس المودع وقف إرسال الإخطارات على الورق.

وفي ما يتعلق بالجهة الموجة إليها التبليغ بالبريد الإلكتروني في حال ورود عنوان للبريد الإلكتروني للمودع (الإطار رقم 2) وعنوان للممثل (الإطار رقم 4) وأو عنوان البريد الإلكتروني للمراسلة (الإطار رقم 5)، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 5.

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب: إذا كان المودع مسجلاً لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، وجب أن يبيّن في هذا الإطار رقم تسجيل المودع أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

الجنسية: يجب بيان جنسية كل مودع بذكر البلد (أي اسم الدولة) الذي يكون المودع من مواطنه. ولبيان أسماء الدول، يجوز استعمال رموز الدول المكونة من حرفين والواردة في معيار الويبو رقم ST.3. ويعتبر الشخص المعنوي الذي يتم تأسيسه وفقاً للقانون الوطني لدولة معينة واحداً من مواطني تلك الدولة. ولا يشترط بيان الجنسية إذا كان الشخص مخترعاً فقط.

بلد الإقامة: يجب بيان محل إقامة كل مودع بذكر الاسم أو الرمز المكون من حرفين للبلد (أي الدولة) الذي يكون المودع من مواطنه. وإذا لم تبيّن دولة الإقامة، افترض أنها هي الدولة المبيّنة في العنوان. ويعتبر امتلاك منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالة في دولة معينة على أنه إقامة في تلك الدولة. ولا يشترط بيان الجنسية إذا كان الشخص مخترعاً فقط.

الإطار رقم 3

المخترع: عن الطريقة التي ينبغي اتباعها لبيان الاسم/الأسماء وعنوان/العناوين، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 2. وتتوسط علامة في الخانة المعنية إذا كان المودع (واحد أو أكثر) المبين في الإطار رقم 2 هو المخترع الوحيد، ولا داعي في تلك الحالة إلى إعادة كتابة الاسم/الأسماء وعنوان/العناوين للمخترع/المخترعين في الإطار رقم 3.

الإطار رقم 4

الممثل: عن الطريقة التي يجب اتباعها لبيان الاسم/الأسماء وعنوان/العناوين (بما فيها أسماء الدول)، انظر الملاحظات بشأن

عنوان الاستمارة

يجب بيان اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي على الخط المقطوع. وقد أتيح الإطار "رقم مرجع ملف المودع أو الممثل" كي يبيّن فيه المودع أو الممثل، إذا رغب في ذلك، آية بيانات مرجعية تتصل بالطلب. فهو إذا إطار خياري وغير إلزامي.

الإطار رقم 1

اسم الاختراع: يجب أن يكون الاسم قصيراً ودقيقاً. ويجب أن يكون مطابقاً لعنوان الوصف.

الإطار رقم 2

الأسماء والعناوين: يجب بيان اسم العائلة (بخط واضح) قبل الاسم الشخصي (أو الأسماء الشخصية). ويجب إسقاط الألقاب والدرجات الأكademie. ويجب بيان أسماء الأشخاص المعنوية باستعمال التسمية الرسمية الكاملة.

ويجب بيان العنوان بالطريقة التي تسمح بتوجيه البريد على وجه السرعة، ويجب أن يتضمن العنوان كل الوحدات الإدارية المناسبة (بما في ذلك رقم المنزل إن وجد)، والرمز البريدي (إن وجد) واسم البلد.

ولا يجوز بيان سوى عنوان واحد لكل شخص. وعن بيان عنوان خاص "للمراسلة أو للخدمات القانونية"، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 5.

يجب بيان أرقام الهاتف/الفاكس و/أو عنوان البريد الإلكتروني للشخص المذكور اسمه في الإطارات رقم 2 و4 و5 للتمكن من الاتصال سريعاً بالمودع. وينبغي أن تكون كل الأرقام المبينة مصحوبة برمز البلد والمنطقة.

وإذا لم يؤشر في الخانة المناسبة، فإن أي عنوان يحدد ببريد الإلكتروني لن يستعمل إلا لأنواع التبليغ التي تجري بالهاتف. وفي حال التأشير في الخانة المناسبة، يجوز للمكتب، إن رغب في ذلك، أن يرسل صوراً مسبقة عن الإخطارات بشأن هذا الطلب إلى المودع عن طريق البريد الإلكتروني. وسيلي أي إخطار بالبريد الإلكتروني للإخطار الرسمي على الورق. وبالتأشير في الخانة الأولى، سيكون أي إخطار بالبريد الإلكتروني متبعاً دائماً بالإخطار الرسمي على الورق. وتعد تلك الصورة الورقية عن الإخطار وحدها الصورة

الإطار رقم 6

طلب براءة إقليمية: في حال إيداع الطلب بناء على معاهدة تتيح إمكانية منح براءات إقليمية، وجب أن تذكر في الإطار رقم 6 الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية التي تطلب فيها حماية الاختراع، حيثما طلب ذلك.

وفي حال طلب منح البراءة لمودعين مختلفين في دول متعددة مختلفة في المنظمة الإقليمية، يرجى وضع علامة في الخانة على العمود الأيسر، ويجب أيضا تحديد كل موضع على حدة مع البلد الذي يطلب منح البراءة فيه.

الإطار رقم 7

طلب جزئي؛ طلب براءة إضافية أو طلب مرتبط على نحو آخر بطلب آخر واحد أو أكثر: يجب أن يبين على العمود الأيسر من الإطار رقم 7 تاريخ إيداع الطلب الآخر أو تاريخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بالطلب الحالي، وكذلك رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى. ومثال على الطلب الآخر الذي يرتبط به الطلب الحالي، هناك الطلب الذي يتجرأ منه الطلب الجزئي، وهناك أيضاً الطلب السابق الذي يستند إليه طلب التكملة أو طلب التكملة الجزئية.

وإذا لم يكن قد صدر للطلب الآخر رقم أو لم يكن يعرفه المودع، وجب تعريف ذلك الطلب بإحدى الطرق التالية حسب اختيار المودع: "1" رقم الطلب المؤقت (إن وجد) الذي يحدده المكتب، "2" أو نسخة عن جزء الطلب الخاص بالعربيضة مع التاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب، "3" أو الرقم المرجعي الذي يحدده المودع أو ممثله للطلب مع اسم المودع وعنوانه واسم الاختراع والتاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب. وعن تعريف البراءات، يرجى الإطلاع على معيار الويبو رقم ST.1.

الإطار رقم 8

المطالبة بالأولوية: في حال المطالبة بأولوية طلب سابق، وجب أن تتضمن العربيضة إقرارا يحتوي على المطالبة بالأولوية، مع مراعاة شرط احتفاظ المودع بفرصة تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها كما هو منصوص عليه في المادة (13) من المعاهدة. ويجب أن يبين في العربيضة التاريخ الذي أودع فيه الطلب السابق الذي يطالب بأولويته وبيان الرقم الذي خصص له. وعن تقديم أرقام الطلبات التي تستند إليها الأولوية، يمكن الرجوع إلى الفقرة (1) من معيار الويبو رقم ST.10/C . وعن طريقة تعريف الطلب السابق الذي لم يصدر له رقم أو لا يعرفه المودع، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 7.

وإذا كان الطلب السابق طلباً وطنياً، وجب بيان **البلد** الطرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أو **العضو** في منظمة التجارة العالمية الذي لا يكون طرفاً في تلك الاتفاقية، والذي أودع فيه

الإطار رقم 2 . وفي حال ذكر عدة ممثلي، يذكر في مقدمة القائمة الممثل الذي ينبغي أن توجه المراسلات إليه.

طريقة تعين الممثل: يجوز تعين الممثل من خلال تسمية ممثل في الإطار رقم 4 في عريضة الاستثمار التي يوقعها المودع حسب الأصول، أو من خلال توكيل منفصل حسب اختيار المودع (انظر الفاعة (2)(أ) من اللائحة التنفيذية). وإذا تعدد المودعون، تولى تعين الممثل العام كل مودع يوقع، حسب اختياره، على العريضة أو توكيل منفصل. ويكون التوكيل الواحد كافياً حتى وإن كان يخص أكثر من طلب واحد. ويكون كافياً أيضاً إذا كان يتعلق بطلبات تلك الشخص أو براءاته الحالية والمقبلة كلها مع مراعاة أي استثناء بيته القائم بالتعيين (التوكيل العام) (انظر الفاعة (2)(ب) من اللائحة التنفيذية). وفي حال إيداع ذلك التوكيل الواحد، يجوز للمكتب أن يستلزم إيداع صورة منفصلة من التوكيل بالنسبة إلى كل طلب وبراءة يتعلق بهما (انظر الفاعة (2)(ب) من اللائحة التنفيذية).

ولا يكون التوكيل لازماً في الحالات التي لا تقتضي أي تعين رسمي للممثل سواء تعلق الأمر بكل الممثلي أو بفئة معينة من الممثلي (مثل "الموكِّل المعتمد" في بعض البلدان، أي الوكيل المسجل والذي يحق له التصرف أمام المكتب دون الحاجة إلى إيداع توكيل).

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب: إذا كان الممثل مسجلًا لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، وجب أن يبين في هذا الإطار رقم تسجيل الممثل أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

رقم الهاتف/fax و/أو عنوان البريد الإلكتروني: انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 2.

الإطار رقم 5

عنوان للمراسلة: في حال تعين ممثل، ترسل كل المراسلات الموجهة للمودع إلى العنوان المبين لذلك الممثل، إلا إذا بين ذلك المودع صراحة عنواناً آخر للمراسلة أو للخدمات القانونية في الإطار رقم 5 (انظر الفاعة (4) من اللائحة التنفيذية). وفي حال لم يتم تعين ممثل وبين المودع عنواناً على أراضٍ حددها الطرف المتعاقد في الإطار رقم 2، فإن كل المراسلات سترسل إلى ذلك العنوان المذكور للمودع، إلا إذا بين المودع صراحة عنواناً آخر للمراسلة أو للخدمات القانونية (انظر الفاعة (3) من اللائحة التنفيذية). وينطبق الأمر ذاته على مراسلات البريد الإلكتروني التي ترسل بها صور مسبقة عن الإخطارات.

رقم الهاتف/fax و/أو عنوان البريد الإلكتروني: انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 2.

بيان مفاده أن محتويات الطلب السابق واردة في الطلب بالإحالـة وذلك في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب أصلـاً (انظر القاعدة 2(4)ـ5 من اللائحة التنفيذية) عـنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 5(1)(أ) من المعاهـدة. ويـستطـيع المـودع استـيفـاء هـذا الشـرط بـوضـع عـلـامـة في الخـانـة المـخـصـصة لـذـاك فـي اسـتـمـارـة العـريـضـة الدـولـية النـموـذـجـية.

الإطار رقم 9

الإيداع بالإحالـة: يـجوز للمـودـع عند إـيدـاع الـطـلـب أن يستـعـيـض عن الوـصـف أو أـيـة رـسـوم من الـطـلـب بإـشارـة إلى طـلـب مـودـع سـابـق، شـرـيـطة استـيفـاء الشـرـوـط المـنـصـوصـ علىـها فـي القـاعـدة 2(5) من اللـائـحة النـفـيـذـية (انـظـرـ المـادـة 5(7)(أ) منـ المـعاـهـدة).

الإطار رقم 9

إعلانات: يـجوز أن تحتـوي العـريـضـة على واحد أو أكثر من الإعلـانـات التـالـية:

- "1" إـعلـان بـهـوـيـة المـخـترـع؛
- "2" إـعلـان بـحـقـ المـودـع، فـي تـارـيخ إـيدـاعـ، فـي طـلـب بـرـاءـةـ والـحـصـولـ عـلـيـهـ؛
- "3" إـعلـان بـحـقـ المـودـع، فـي تـارـيخ إـيدـاعـ، فـي المـطـالـبة بـأـلوـلـيـةـ الطـلـبـ السـابـقـ؛
- "4" إـعلـان بـأـبـوـيـةـ الـاخـتـرـاعـ؛
- "5" إـعلـان بـحـالـاتـ الـكـشـفـ غـيرـ الضـارـةـ وـالـاسـتـثـاءـاتـ لـعدـمـ توـفـرـ الجـدـةـ؛

وفي حال إـدـراجـ أيـ إـعلـانـ منـ ذـاكـ القـبـيلـ، يـنـبـغـي وـضـعـ عـلـامـةـ فيـ الخـانـاتـ الـمـنـاسـبـةـ فـيـ الإـطـارـ رقمـ 9ـ وـبـيـانـ عـدـدـ كـلـ نوعـ مـنـ الإـعلـانـ فـيـ العمـودـ الـأـيـسـرـ. وـيمـكـنـ تـحرـيرـ الإـعلـانـ بـطـرـيقـةـ تـطـابـقـ الصـيـاغـةـ الـمـعـيـارـيـةـ الـمـتـاحـةـ فـيـ الإـطـارـاتـ 9ـ1ـ إـلـىـ 9ـ1ـ0ـ كـمـاـ هوـ مـفـصـلـ أـدـنـاهـ. وـأـتـيـحـتـ ذـاكـ النـصـوصـ الـمـعـيـارـيـةـ كـنـماـذـجـ لـلـامـسـرـادـ بـهـاـ فـيـ تـحرـيرـ الإـعلـانـاتـ. وـإـذـاـ كـانـتـ الصـيـاغـةـ الـمـعـيـارـيـةـ غـيرـ قـابـلـةـ التـطـبـيقـ عـلـىـ حـالـةـ مـعـيـنـةـ بـسـبـبـ ظـرـوفـ خـاصـةـ، فـتـحـتـاجـ الإـعلـانـاتـ إـلـىـ بـعـضـ التـعـديـلـ كـيـ تـنـاسـبـ الـحـالـةـ الـخـاصـةـ وـلـكـنـ مـنـ الـضـرـوريـ الـامـتـشـالـ لـمـضـمـونـ الـعـنـاـصـرـ الـلـازـمـةـ فـيـ الإـعلـانـاتـ الـمـعـيـارـيـةـ.

الإطـاراتـ رقمـ 9ـ1ـ إـلـىـ 9ـ1ـ0ـ (مـلاـحظـاتـ عـامـةـ)

إـطـاراتـ مـخـلـفةـ لـلـإـعلـانـاتـ: تـحـتـويـ اسـتـمـارـةـ العـريـضـةـ عـلـىـ ستـةـ إـطـاراتـ مـخـلـفةـ لـلـإـعلـانـاتـ - خـصـصـ فـيـهاـ إـطـارـ لـكـلـ إـعلـانـ مـنـ الإـعلـانـاتـ الـخـمـسـةـ (الـإـطـاراتـ رقمـ 9ـ1ـ إـلـىـ 9ـ1ـ0ـ)ـ وـورـقـةـ إـضافـيـةـ (تابعـ الإـطـاراتـ رقمـ 9ـ1ـ إـلـىـ 9ـ1ـ0ـ)ـ تـسـتـعملـ فـيـ حالـ لمـ يـكـنـ إـطـارـ المـخـصـصـ كـافـيـاـ لـبـيـانـ الإـعلـانـ.

الـعـاـنوـينـ وـالـبـنـوـدـ وـأـرـقـامـ الـبـنـوـdـ وـالـخـطـ المـنـقـطـعـ وـالـكـلـمـاتـ بـيـنـ أـقـواـسـ عـادـيـةـ أوـ مـرـبـعـةـ: تـشـمـلـ الصـيـاغـةـ الـمـعـيـارـيـةـ لـلـإـعلـانـاتـ الـعـاـنوـينـ وـمـخـلـفةـ الـبـنـوـdـ وـأـرـقـامـ الـبـنـوـdـ وـالـخـطـ المـنـقـطـعـ وـالـكـلـمـاتـ بـيـنـ أـقـواـسـ عـادـيـةـ أوـ مـرـبـعـةـ. وـبـاستـثـاءـ إـطـارـ رقمـ 9ـ4ـ، يـنـبـغـيـ أـلـاـ

ذلكـ الـطـلـبـ السـابـقـ. وـإـذـاـ كـانـ الـطـلـبـ الـو~طـنـيـ السـابـقـ مـو~دـعـاـ فـيـ بلـدـ غـيرـ طـرـفـ فـيـ اـنـقـاقـيـةـ بـارـيسـ وـغـيرـ عـضـوـ فـيـ مـنظـمةـ التـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ، وـكـانـ طـرـفـ فـيـ اـنـقـاقـ يـعـتـرـفـ بـحـقـ الـأـلوـلـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـبـداـ الـمـعـاملـةـ بـالـمـثـلـ، وـجـبـ بـيـانـ اسمـ ذـاكـ الـبـلـدـ. وـإـذـاـ كـانـ الـطـلـبـ السـابـقـ طـلـباـ إـقـليـمـيـاـ، وـجـبـ بـيـانـ المـكـتبـ إـقـليـمـيـاـ الـمـعـنىـ. وـإـذـاـ كـانـ الـطـلـبـ السـابـقـ طـلـباـ دـولـيـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـعـاهـدةـ التـعـاـونـ بـشـأنـ الـبـرـاءـاتـ، وـجـبـ بـيـانـ المـكـتبـ الـذـيـ أـوـدـعـ لـدـيـهـ ذـاكـ الـطـلـبـ السـابـقـ.

وـإـذـاـ كـانـ الـطـلـبـ السـابـقـ طـلـباـ إـقـليـمـيـاـ (انـظـرـ أـدـنـاهـ فـيـ مـاـعـدـاـ الـطـلـبـ المـو~دـعـ لـدـىـ الـمـنـظـمةـ إـقـليـمـيـةـ الـأـفـرـيـقـيـةـ لـلـمـلكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ (الأـرـبـيبـ))ـ أوـ طـلـباـ دـولـيـاـ، جـازـ أـنـ يـرـدـ فـيـ الـمـطـالـبـ بـالـأـلوـلـيـةـ أـيـضاـ، وـحـسـبـ رـغـبـةـ الـمـو~دـعـ، ذـكـرـ بـلـدـ وـاحـدـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ الـبـلـادـ الـأـطـرـافـ فـيـ اـنـقـاقـيـةـ بـارـيسـ الـتـيـ أـوـدـعـ عـنـهاـ ذـاكـ الـطـلـبـ السـابـقـ، وـلـيـسـ بـيـانـ تـلـكـ الـمـعـلومـاتـ إـجـبارـيـاـ. أـمـاـ فـيـ حـالـ كـانـ الـطـلـبـ السـابـقـ طـلـباـ إـقـليـمـيـاـ الـأـرـبـيبـ، وـكـانـ بـلـدـ وـاحـدـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ الـمـعـاهـدةـ الـإـقـليـمـيـةـ غـيرـ طـرـفـ فـيـ اـنـقـاقـيـةـ بـارـيسـ وـغـيرـ عـضـوـ فـيـ مـنظـمةـ التـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ، فـنـ الـلـازـمـ ذـكـرـ بـلـدـ وـاحـدـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ الـبـلـادـ الـأـطـرـافـ فـيـ اـنـقـاقـيـةـ بـارـيسـ أـوـ عـضـوـ وـاحـدـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ الـأـعـضـاءـ فـيـ مـنظـمةـ التـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ الـتـيـ أـوـدـعـ عـنـهاـ ذـاكـ الـطـلـبـ السـابـقـ.

نسخـةـ مـصـدـقـةـ عـنـ الـطـلـبـ السـابـقـ: يـجوزـ لـمـكـتبـ أـنـ يـشـرـطـ عـلـىـ الـمـو~د~عـ أـنـ يـقـدـمـ صـورـةـ مـصـدـقـةـ عـنـ كـلـ طـلـبـ سـابـقـ يـطـالـبـ بـأـلوـلـيـتـهـ (وـثـيقـةـ الـأـلوـلـيـةـ)، سـوـاءـ كـانـ ذـاكـ طـلـبـ سـابـقـ طـلـباـ و~طـنـيـاـ أـوـ إـقـليـمـيـاـ أـوـ دـولـيـاـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ طـلـبـ سـابـقـ قدـ أـوـدـعـ لـدـىـ الـمـكـتبـ ذـاتهـ، أـوـ كـانـ مـتـوفـراـ لـدـىـ ذـاكـ الـمـكـتبـ مـنـ مـكـتبـ قـبـلـهاـ الـمـكـتبـ ذـلـكـ الغـرضـ (انـظـرـ القـاعـدةـ 4ـ مـنـ اللـائـحةـ النـفـيـذـيـةـ).

الـتمـاسـ رـدـ حـقـ الـأـلوـلـيـةـ: فـيـ حـالـ إـيدـاعـ الـطـلـبـ فـيـ تـارـيخـ سـابـقـ للـتـارـيخـ الـذـيـ تـقـضـيـ فـيـهـ فـتـرـةـ الـأـلوـلـيـةـ وـلـكـنـ فـيـ غـضـونـ الـمـهـمـلـةـ الـمـقـرـرـةـ بـمـوـجـبـ الـقـانـونـ الـمـنـطـبـقـ (شـهـرـيـنـ اـثـنـيـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ)، يـجوزـ لـمـو~د~عـ أـنـ يـلـتـمـسـ مـنـ الـمـكـتبـ رـدـ حـقـ الـأـلوـلـيـةـ. وـيـجـوزـ تـقـديـمـ ذـلـكـ الـالـتـمـاسـ فـيـ اـسـتـمـارـةـ العـريـضـةـ بـو~ض~ع~ ع~ل~ام~ة~ فـيـ الخـانـةـ الـمـخـصـصـةـ لـذـاكـ الـطـلـبـ السـابـقـ لـذـلـكـ أـوـ تـقـديـمـهـ فـيـ غـضـونـ الـمـهـلـةـ الـمـقـرـرـةـ بـمـوـجـبـ الـقـانـونـ الـمـنـطـبـقـ (شـهـرـيـنـ اـثـنـيـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ التـارـيخـ الـذـيـ تـقـضـيـ فـيـهـ فـتـرـةـ الـأـلوـلـيـةـ أـوـ الـوقـتـ الـذـيـ تـنـتـهـيـ فـيـهـ أـيـةـ رـتـيـبـاتـ نـقـيـةـ لـنـشـرـ الـطـلـبـ الـلـاحـقـ، مـعـ الـأـخـذـ بـالـفـتـرـةـ الـتـيـ تـنـقـضـيـ أـلـاـ).

وـإـذـاـ قـدـمـ الـتـمـاسـ رـدـ حـقـ الـأـلوـلـيـةـ فـيـ اـسـتـمـارـةـ العـريـضـةـ، وـجـبـ بـيـانـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ دـمـرـشـ الـأـمـتـشـالـ لـلـإـعلـانـاتـ وـرـقـةـ إـضافـيـةـ. وـيـجـوزـ لـلـطـرـفـ الـمـتـعـاـقـدـ أـنـ يـشـرـطـ توـقـيـعـ الـتـمـاسـ مـنـ قـبـلـ الـمـو~د~ع~ (انـظـرـ القـاعـدةـ 14ـ مـنـ اللـائـحةـ النـفـيـذـيـةـ).

تضـمـنـ الـأـجزـاءـ غـيرـ المـتـوفـرـ طـلـبـ سـابـقـ/ طـلـباتـ سـابـقـةـ بـالـإـحالـةـ إـلـيـهـاـ: فـيـ بـعـضـ الـظـرـوفـ الـمـحـدـدـةـ وـفـيـ حـالـ كـانـ جـزـءـ مـنـ الـوـصـفـ أـوـ رـسـمـ غـيرـ مـتـوفـرـ فـيـ طـلـبـ عـنـ تـارـيخـ إـيدـاعـ وـإـنـماـ مـتـوفـرـاـ بـكـاملـهـ فـيـ طـلـبـ سـابـقـ، يـجـوزـ لـمـو~د~ع~ لـاحـقاـ أـنـ يـضـيفـ ذـلـكـ الـجـزـءـ مـنـ الـوـصـفـ أـوـ الـرـسـمـ غـيرـ مـتـوفـرـ فـيـ طـلـبـ دونـ فـقـدانـ تـارـيخـ إـيدـاعـ (انـظـرـ المـادـةـ 6ـ(5ـ(بـ))ـ مـنـ الـمـعـاهـدةـ وـالـقـاعـدةـ 2ـ(3ـ)ـ وـ(4ـ)ـ مـنـ اللـائـحةـ النـفـيـذـيـةـ). وـمـنـ بـيـنـ الـشـرـوـطـ الـتـيـ قـدـ يـطـلـبـ اـسـتـيـفـاـهـاـ، يـجـوزـ لـلـطـرـفـ الـمـتـعـاـقـدـ أـنـ يـكـونـ طـلـبـ مـتـضـمـنـاـ

"إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في طلب براءة والحصول عليها:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...، (الاسم) ... له الحق في طلب براءة والحصول عليها بناء على ما يلي:

- "1" (الاسم) ...، (العنوان) ...، هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب
- "2" (الاسم) ... [له] [كان له] الحق بصفة رب عمل المخترع، (اسم المخترع) ... اتفاق بين (الاسم) ... و(الاسم) ...، بتاريخ ...
- "3" تنازل من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ...، بتاريخ ...
- "4" موافقة من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ...، بتاريخ ...
- "5" أمر قضائي صادر عن (اسم المحكمة) ...، بإلغاز النقل من (الاسم) ... إلى (الاسم) ...، بتاريخ ...
- "6" نقل الحق من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... بموجب (يرجى تحديد نوع النقل) ... بتاريخ ...
- "7" اسم المودع ... تغير من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... في (التاريخ) ..."

لا ينطبق هذا الإعلان إلا على الأحداث التي تطرأ قبل تاريخ الإيداع. ومن بين أنواع نقل الحق الممكنة في البند "7" هناك الاندماج والاقتاءة والوراثة والهبة وغيرها. وفي حال نقل الحق من المخترع في سلسلة من الحالات المتتالية، فينبغي ذكرها في الإعلان حسب الترتيب الفعلي الذي جاءت به في الواقع، ويجوز إضافة البند الواحد أكثر من مرة حسب ما يلزم لشرح حق المودع. وإذا لم يكن المخترع في الإطار رقم 2 أو الإطار رقم 3 أو كليهما، جاز تقديم هذا الإعلان بشكل إعلان مزدوج يجمع بين الإعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها والإعلان بهوية المخترع. وفي هذه الحالة، ينبع الاستعاضة عن الجملة الأولى في الإعلان بالصياغة التالية: "إعلان مزدوج بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في طلب براءة والحصول عليها وبهوية المخترع، بالنسبة إلى الحالة التي لا يكون فيها الإعلان بأبوبة الاختراع (الإطار رقم 9-4 مناسبًا)." وينبغي صياغة الجزء المتبقى من الإعلان المزدوج على النحو المبين في الإطار رقم 9-2.

الإطار رقم 9-3

إعلان بحق المودع بالطريقة بأولوية الطلب السابق: يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:

"إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في المطالبة بأولوية الطلب السابق المحدد أدناه، إذا لم يكن المودع هو الذي أودع الطلب السابق أو إذا تغير اسمه منذ إيداع الطلب السابق:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...، (الاسم) ... له الحق في المطالبة بأولوية الطلب السابق رقم ... بناء على ما يلي:

- "1" المودع هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في الطلب السابق
- "2" (الاسم) ... [له] [كان له] الحق بصفة رب عمل المخترع (اسم المخترع) ... اتفاق بين (الاسم) ... و(الاسم) ...، بتاريخ ...
- "3"

تدرج في الإعلان سوى البنود المنطبقة والتي تكون لازمة لإثبات التصريحات الواردة في ذلك الإعلان (وبعبارة أخرى، ينبغي حذف كل البنود التي لا تنطبق)، كما ليس من الضروري وضع أرقام على البنود. ويدل الخط المنقطع على الحيز المخصص لإدراج المعلومات المطلوبة. والكلمات الواردة بين قوسين هي تعليمات موجهة إلى المودع فيما يتعلق بالمعلومات التي يمكن إدراجها في الإعلان بالإضافة إلى ظروف الحال. والكلمات الواردة بين قوسين مربعين خيارية، فإذا كانت تنطبق على الحالة المعنية، وجوب إدراجها دون القوسين المربعين؛ أما إذا كانت لا تنطبق، وجوب حذفها وحذف القوسين المربعين أيضًا.

ذكر أسماء عدة أشخاص: يجوز ذكر أسماء أكثر من شخص واحد في الإعلان الواحد. ومن الممكن أيضًا، فيما عدا استثناء واحد، تقديم إعلان واحد عن كل شخص. وبالنسبة إلى إعلان الأبوة الوارد في الإطار رقم 9-4، يجب ذكر جميع المخترعين في الإعلان الواحد (انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 9-4 أدناه). ويمكن تغيير صياغة الإعلانات في الإطارات رقم 9-1 و9-2 و9-3 و9-4 و9-5 من صيغة المفرد إلى صيغة الجمع حسب الحاجة.

الإطار رقم 9-1

إعلان بهوية المخترع: يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:

"إعلان بهوية المخترع:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...، (الاسم) ...، (العنوان) ...، هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب."

لا يكون الإعلان في الإطار رقم 9-1 ضروريًا بالنسبة إلى المخترع الذي يذكر بصفة مخترع (سواء ذكر بصفة مخترع فقط أو بصفة مودع ومخترع أيضًا) في الإطار رقم 2 أو الإطار رقم 3. أما إذا لم يكن المخترع في الإطار رقم 3، وإنما ذكر بصفة مودع في الإطار رقم 2، كان من الأقرب تقديم إعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها في الإطار رقم 9-2 (وفي حال كان القانون الوطني المنطبق يقتضي بأن يكون المخترع هو الذي يودع الطلب، وجب إذاً تقديم الإعلان بأبوبة الاختراع في الإطار رقم 9-4). وفي حال عدم إدراج بيانات بشأن المخترع في الإطار رقم 2 أو الإطار رقم 3 أو كليهما، جاز الجمع بين هذا الإعلان والصياغة المعيارية المقررة بشأن الإعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها (الإطار رقم 9-2). ولمزيد من التفاصيل حول الجمع بين الصياغتين في إعلان مزدوج، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 9-2 أدناه. ولمزيد من التفاصيل حول الإعلان بأبوبة الاختراع في حال كان القانون الوطني المنطبق يقتضي بأن يكون المخترع هو الذي يودع الطلب، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 9-4 أدناه.

الإطار رقم 9-2

إعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها: يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:

وقد حددت في عريضة ذلك الطلب أية مطالبة بالألوية الأجنبية وحددت أدناه، تحت العنوان الجاني "الطلبات السابقة" أي طلب براءة أو طلب شهادة مخترع مودع في بلد آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية مع بيان رقم الطلب والبلد أو عضو منظمة التجارة العالمية وتاريخ الإيداع باليوم والشهر والسنة، بما في ذلك أي طلب دولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات يعين على الأقل بلداً واحداً آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية، يكون له تاريخ إيداع سابق لتاريخ إيداع الطلب الأجنبي الذي يطالب بألويته.

الطلبات السابقة:

وأقرّ بموجب هذا الإعلان بمسؤولية الكشف عن معلومات أدرك أن لها علاقة بالأهلية للبراءة كما هي معرفة في المادة 1-56 من الباب 37 من مدونة اللواح الفدرالية للولايات المتحدة الأمريكية (37C.F.R. §1.56)، ويشمل ذلك طلبات التكملة الجزئية والمعلومات المفيدة التي صارت متاحة بين تاريخ إيداع الطلب السابق وتاريخ إيداع طلب التكملة الجزئية.

وأقرّ بموجب هذا الإعلان أن جميع البيانات المقدمة فيه هي حسب علمي صحيحة وأن جميع التصريحات المقدمة تستند إلى معلومات وافتراضات صحيحة، وأن تلك التصريحات قد قدمت على وعي بأن الإلقاء بأية بيانات زائفة أو ما يشابه ذلك عن قصد يعاقب بدفع غرامة أو بالحبس أو بكليهما بموجب المادة 1001 من الباب 18 من مدونة الولايات المتحدة الأمريكية، وأن تلك البيانات الزائفة المقدمة عن قصد من شأنها المساس بصلاحية الطلب أو أية براءة صادرة بناء عليه.

الاسم الكامل: ...

محل الإقامة: ... (المدينة والولاية بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية) أو (البلد)

عنوان المراسلة: ... (المدينة والولاية والرمز البريدي والبلد)
الجنسية: ...

توقيع المخترع: ... التاريخ: ...

(يجب أن يكون التوقيع توقيع المخترع وليس توقيع الممثل)

ويجب بيان الاسم ومحل الإقامة والعنوان والجنسية لكل مخترع. وإذا لم يكن اسم المخترع وعنوانه مكتوبين بالحروف اللاتينية، وجب بيان الاسم والعنوان بالحروف اللاتينية. ويجب أن يوضع جميع المخترعين وبضعوا التاريخ على الإعلان حتى وإن لم يقعوا كلهم على النسخة ذاتها من الإعلان. وإذا كان العزيز المتعال في الإطار غير كاف لبيان جميع المخترعين، وإذا زاد عدد المخترعين على اثنين، وجب بيان أولئك المخترعين على الورقة "تابع الإطارات رقم 9-1 إلى 9-5". وينبغي أن تحمل الورقة التكميلية العنوان "تابع الإطار رقم 9-4"، ويجب أن يبيّن فيها الاسم ومحل الإقامة والعنوان والجنسية لكل أولئك المخترعين الآخرين. ويكون "الإعلان الكامل" في تلك الحالة مؤلفاً من الإطارات رقم 9-4 والورقة التكميلية. ويجب أن يوضع جميع المخترعين وبضعوا التاريخ على إعلان كامل حتى وإن لم يقعوا كلهم على النسخة ذاتها من الإعلان الكامل، كما يتعين تقديم نسخة عن كل إعلان كامل تم تفعليه بشكل منفصل.

- | | |
|--|-----|
| تنازل من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ...، بتاريخ ... | "4" |
| موافقة من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ...، بتاريخ ... | "5" |
| أمر قضائي صادر عن (اسم المحكمة) ...، بإلغاز النقل من (الاسم) ... إلى (الاسم) ...، بتاريخ ... | "6" |
| نقل الحق من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... بموجب (برجي تحديد نوع النقل) ... بتاريخ ... | "7" |
| اسم المودع تغيير من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... في (التاريخ) ... | "8" |

لا ينطبق هذا الإعلان إلا على الأحداث التي تطرأ قيل تاريخ الإيداع. وبإضافة إلى ذلك، لا ينطبق هذا الإعلان إلا إذا كان الشخص أو اسم المودع مختلفاً عن اسم مودع الطلب السابق الذي يطالب بأولويته. وعلى سبيل المثال، ينطبق هذا الإعلان إذا كان مودع واحد فقط من عدة مودعين مختلفين عن المودعين المذكورة أسماؤهم بالنسبة إلى طلب سابق. ومن بين أنواع نقل الحق الممكنة في البند "7" هناك الاندماج والاقتناء والوراثة والهبة وغيرها. وفي حال نقل الحق من المخترع في سلسلة من الحالات المتتالية فيما يتعلق بالطلب السابق، فينبغي ذكرها في الإعلان حسب الترتيب الفعلي الذي جاءت به في الواقع، ويجوز إضافة البند الواحد أكثر من مرة حسب ما يلزم لشرح حق المودع.

الإطار رقم ٩-٤

إعلان بأبوة الاختراع: ينطبق هذا الإعلان فقط في الولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن ويجب أن يصاغ على النحو التالي:

إعلان بأبوة الاختراع:

أقر بوجوب هذا الإعلان لأنني أعتقد بأنني المخترع الأصلي الأول والوحيد (إذا ذكر أدناه مخترع واحد فقط) أو المخترع المشترك (إذا ذكر أدناه أكثر من مخترع واحد) للموضوع المطالب به والذي تطلب البراءة لصلحته.

هذا الإعلان مرتبط بالطلب وهو جزء لا يتجزأ منه.

وأقرّ بموجب هذا الإعلان أنّ محل إقامتي وعنوان البريدي
وحياتي هي تلك المبوبة مع اسمه.

أقرّ بموجب هذا الإعلان ما يلى: (1) أن عنوان الإقامة و عنوان المراسلة والجنسية لكل مخترع هي مطابقة لتلك المبنية أدناه مقابل اسم كل واحد منهم؛ (2) وأننى أعتقد بأن المخترع (المخترعين) المذكور اسمه (أسماؤهم) أدناه هو المخترع الأصلي والأول (هم المخترعون الأصليون والأول) للموضوع المطالب به و الذى تطلب البراءة من أجله لحماية الاختراع المعنون:

والمرفق طيه الطلب الخاص به.....
أو الذي أودع في برقم طلب الولايات المتحدة الأمريكية أو
رقم الطلب الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)
والذي تم تعديله في (في حال تعديله).

وأصرّح بموجب هذا الإعلان أنني قد اطاعت على الطلب المذكور أعلاه، كما هو معتدل بأي تعديل مذكور أعلاه على وجه التحديد، وفهمت مضمونه، بما في ذلك مطالب الحماية الواردة فيه.

الخانة رقم 2: يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذ كان التوكيل العام أو التوكيل الواحد الذي يشمل هذا الطلب قد أودع لدى المكتب وأودع نسخة عنه مع الطلب. وإذا عُين رقم مرجعي، جاز بيان ذلك الرقم.

الخانة رقم 4: يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال أودعت مع الطلب ورقة على حدة تحتوي على بيانات بشأن الكائنات الدقيقة المودعة وأداة ببولوجية أخرى. وإذا كان القانوني/الإقليمي يتضمن أن تقام أية ورقة تحتوي على تلك البيانات كواحدة من أوراق الوصف فلا حاجة إلى وضع علامة في هذه الخانة.

الخانة رقم 5: يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال كان الطلب مصحوباً بعنصر آخر غير تلك العناصر المذكورة في البنود من 1 إلى 4 وفقاً للقانون الوطني/الإقليمي المنطبق. ويجب أيضاً وضع علامة في الخانة رقم 5 وتحديد موضوع ذلك العنصر. مثلاً، إذا كانت صورة من الطلب الموعود سابقاً وأو ترجمة الطلب الموعود سابقاً مرفقة بالطلب، يجب بيانهما في هذه الخانة.

ويمكن أن يشمل ذلك دليلاً وهناك مثال آخر هو الدليل على حالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة.

الإطار رقم 12

التوقيع: يجب أن يكون التوقيع أو الختم توقيع المودع أو ختمه؛ وإذا تعدد المودعون، يجب عليهم جميعاً أن يوقعوا أو يضعوا ختمهم وفقاً لأحكام القانون الوطني/الإقليمي المنطبق. وإذا كان التوقيع على العريضة ليس توقيع المودع بل توقيع الممثل، يجب تقديم توكيل منفصل يعين بموجبه ذلك الممثل أو نسخة عن التوكيل العام أو توكيل واحد يشمل ذلك الطلب، والذي يكون بحوزة المكتب، إلا إذا كان القانون المنطبق لا يتضمن تقييم التوكيل.

التاريخ: إذا كان القانون المنطبق يتضمن بيان تاريخ التوقيع أو الختم ولم يتم بيانه، فإن التاريخ المفترض للتوفيق يعتبر التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الطلب، أو تاريخ سابق لذلك التاريخ إذا كان القانون المنطبق يسمح بذلك (انظر الفاعة 9(2) من اللائحة التنفيذية).

[نهاية المرفق والوثيقة]

الإطار رقم 9-10

إعلان حالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة: يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:

"إعلان حالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...]، يعلن ([الاسم]) ... أن الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب قد كشف عنه على النحو التالي:

"1" نوع الكشف (يرجى تحديد النوع المناسب):

(أ) معرض دولي: ...

(ب) نشر: ...

(ج) عمل تعسفي: ...

(د) غير ذلك (يرجى تحديد ذلك): ...

2" تاريخ الكشف: ...

3" عنوان الكشف (إن وجد): ...

4" مكان الكشف (إن وجد): ...

لا بد أن يحتوي الإعلان على واحد من الخيارات (أ) و(ب) و(ج) و(د) في البند 1" أعلاه. وينبغي دائمًا أن يدرج البند 2" في الإعلان. ويجوز إدراج البندان 3" و 4" أو عدم إدراجهما في الإعلان حسب الظروف.

الإطار رقم 11

العناصر المكونة للطلب: يجب تحديد عدد أوراق مختلف أجزاء الطلب في الجدول. ويجب أن تحسب الأوراق المحتوية على الإطارات رقم 9-10 إلى 5-1 كجزء من العريضة. وفي حال كان الطلب يحتوي على كشف لواحد أو أكثر من تسلسل التنويدات أو الحوامض الأمينة، يجب بيان عدد صفحات الكشف التسليلي تحت البند (و) في الإطار رقم 11 وإضافته إلى مجموع عدد الأوراق. ويجب أن يبيّن تحت البند (و) في الإطار رقم 10 عدد صفحات الكشف التسليلي سواء كان الكشف التسليلي مقدماً على ورق أو في شكل إلكتروني فقط أو في شكل إلكتروني وعلى ورق معاً.

وبناءً على المادة 6(1) من المعاهدة (أي معاهدة قانون البراءات)، يجب تقديم الكشف التسليلي على حدة كجزء من الوصف ("الجزء الخاص بالكشف التسليلي في الوصف") وفقاً للمعيار الوارد في المرفق جيم من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

العناصر التي تصعب الطلب: إذا كان الطلب الدولي مصحوباً ببعض العناصر، يجب وضع علامة في الخانات المناسبة، ثم كتابة أية بيانات مطلوبة على الخط المقاطع بعد البند المعني وبيان عدد تلك العناصر في نهاية ذلك السطر. وتقتصر الشرح المفصلة أدناه على العناصر التي تحتاج إلى شرح.